

٥ - وتطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع حكومات الدول الأعضاء لمعرفة رأيها في طريقة تمويل قوة الطوارئ في المستقبل ، وأن يرفع تقريرا مصحوبا بالردود التي الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة .

الجلسة العامة ٧٩٠  
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار (١٣٢٨) (الدورة ١٣)

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٩

أن الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي للسنة المالية ١٩٥٩ .

١ - ترصد بهذه اعتمادات مجموعها ٦٠،٨٠٢،١٢٠ دولاراً أمريكياً للأغراض التالية :

دولار أمريكي

الباب

ألف - الأمم المتحدة

الجزء الأول - دورات الجمعية العامة وال المجالس واللجان المختلفة ، والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة

- |           |  |
|-----------|--|
| ٨٨٢٠٥٠٠   | ١ - نفقات سفر الممثلين وأعضاً للجان المختلفة |
| ١٠٥٤٣٠٥٠٠ | ٢ - الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة             |
| ٥١٠٠٠     | ٣ - مجلس مراقبى الحسابات                     |

٢٠٤٢٧٦٠٠٠

مجموع اعتمادات الجزء الأول

### دولار أمريكي

### الباب

#### الجزء الثاني - البعثات الخاصة والأعمال المتعلقة بها

٢٠٣٧٤٦٠٠

٥٠٠٦٠٠٠

١٦١٥٣٦٨٠٠

٤٤٠٢٨٦٤٠٠

- ٤ - البعثات الخاصة والأعمال المتعلقة بها
- ٥ - النفقات الناشئة من قرار الجمعية العامة (د ط - ٣) وباقى نفقات فريق الأمم المتحدة للمراقبة في لبنان
- ٦ - الخدمة السائرة في الأمم المتحدة

#### مجموع اعتمادات الجزء الثاني

#### الجزء الثالث - الأمانة العامة

٣٠٦٨٠٢٦٧٠٠

٥٠٠٦٠٠٠

٦٦٤٣١٠٥٠٠

١٠٥٣٠٦١٠٠

٢٥٦٠٠٠

٧٠٦٠٠٠

٣٦٣٢٩٦٣٠٠

- ٦ - المرتبات والأجر
- ٦ - اللجنة الاقتصادية لأنغريتيا
- ٧ - النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين
- ٨ - نفقات سفر الموظفين وأعضاء الهيئات الادارية
- ٩ - الضياف
- ٩ - المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المرفق الأول من نظام الموظفين الأساسي

#### مجموع اعتمادات الجزء الثالث

#### الجزء الرابع - الهيئات الخاصة

١٦٣٦٨٦٠٠٠

٥٠٦٠٠٠

١٦٤٤٨٦٠٠٠

- ٠ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- ٠ - عام اللاجئين العالمي

#### مجموع اعتمادات الجزء الرابع

الباب

دولار امریکی

#### **الجزء الخامس - الخدمات المشتركة والمعدات**

563306000  
561256200  
7956520  
-----  
161056320

مجمع اعتمادات الجزء الخامس

## الجزء السادس - البرامج الفنية

88000000  
77060000  
} 00060000  
00060000

---

7600000000

مجمع اعتمادات الجزء السادس

## الجزء السابع - النفقات الخاصة

167876000

مجمع اعتمادات الجزء السابع

## باء - محكمة العدل الدولية

الجزء الثامن - محكمة العدل الدولية

7A06000

مجمع اعتمادات الجزء الثامن

المجموع السادس

7-680-76170

٢ - وتمول الاعتمادات المرصدة في الفقرة ١ أعلاه من اشتراكات الدول الأعضاء بعد تسويتها بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام الأمم المتحدة المالي ، وتقدر الإيرادات ، لهذه الغاية ، عن السنة المالية ١٩٥٩ باستثناء الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٣١٢،٨٨٠ دولاً أميريكياً ويقدر الدخل الآتي من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٦١٢٣،٠٠٠ دولاً أمريكي ،

### ٣ - وبخول الأمين العام :

(أ) إدارة الاعتمادات المرصدة في الباب ١ والباب ٦ والباب ٨ للمجلس المركزي الدائم للأفيون وهيئه مراقبة المخدرات ومجموعها ٩٩،٨٠٠ ، بوصفها وحدة متكاملة ،

(ب) نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ،

٤ - وتدار الاعتمادات المرصدة في الباب ١ والباب ٦ والباب ٧ والباب ٨ للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة ، ومجموعها ٢٠٠،١٥٥ دolar ، وفقاً لأحكام المادة السابعة والعشرين من النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة ،

٥ - وبالاضافة الى الاعتمادات المفتوحة في الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد بهذه مبلغ ١٥،٠٠٠ دolar يؤخذ من صندوق الهبات المنوحة للمكتبة لشراء الكتب والمجلات والخرائط وأدوات المكتبة ولغير ذلك من النفقات المتفقية مع أغراض الهبات وشروطها ،

٦ - وبخول الأمين العام ، بموجب النظام المالي ، بأن يخصم النفقات المباشرة لقسم بريد الأمم المتحدة ، ودائرة تنظيم الزيارات ( بالمقر العام ) ، وبيع المطبوعات ، وادارة المطاعم ومحل بيع الهدايا والتذكارات ، ودائرة تنظيم الزيارات ( بجنيف ) ، من إيرادات أوجه النشاط هذه ، ويقييد فائض هذه الإيرادات في حساب الإيرادات المتغيرة ، بموجب أحكام المادة ٢ من النظام المالي ، والفقرة ٢ أعلاه .

الجلسة العامة ٢٩١  
٣ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٥٨